

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قرار رقم 55 كـ مؤرخ في 28 جويلية 2009
 يحدد تنظيم التكوين في الطور الثالث
 من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ 27 ابريل سنة 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 27 اوت سنة 1994 الذي يحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 المراافق لـ 17 غشت سنة 1998، المعدل والمنتعم، يتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، ولاسيما الباب السابع منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 اوت سنة 2003، المعدل والمنتعم، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق لـ 16 اوت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 500-05 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي للإيكاد الباحث،



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق، 3 مايو سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي للباحث الدائم ،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 أوت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المادتين 18 و 19 منه.

- وبمقتضى الرسوم التنفيذية رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يوضح مهامه الإشراف ويحدد كيفيات تنفيذه.

١٢

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 19 أوت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث و إعداد و مناقشة أطروحة الدكتوراه.

المادة ٥٢: تنظم دراسات الطور الثالث على مستوى مؤسسات التعليم العالي المؤهلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من لجنة التأهيل للتكوين في الطور الثالث.

المادة ٣٠: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث.

- تكاليف لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث ، بما يلي :
- دراسة طلبات التأهيل وتجديده المقدمة من طرف مؤسسات التعليم العالي وتقدير قدراتها على تنظيم التكوين في الطور الثالث،
- تقدير عدد المناصب المقترن فتحها في مختلف الفروع والتخصصات على أساس قدرات التأثير العلمي والاحتياجات المعتبر عنها،
- فحص الحصائر السنوية للتكوين في الطور الثالث المقدمة من طرف المؤسسات، وتقديم كل اقتراح من شأنه تحسين سيرها.

المادة ٤٠: تحدد تشكيلة لجنة تأهيل التكوين الطور الثالث وكيفيات سيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٥٥: يخضع تأهيل التكوين في الطور الثالث للتجديد كل ثلاث (٣) سنوات، وكلما تغيرت شروط الحصول عليه

يعلن، عند الاقتضاء، عن سحب التأهيل من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، باقتراح من لجنة التكوين في الطور الثالث، في حالة سحب التأهيل أو عدم تجديده ، تلتزم المؤسسة المعنية بضمان التكوين للمترشحين المسجلين بانتظام .

المادة ٠٦: ينظم التكوين في الطور الثالث من طرف فرق تكوين الماستر التي يتم جمعها في لجان حسب ميادين التكوين.

المادة ٠٧ : تنشأ لدى كل مؤسسة مؤهلة لجنة تكوين في الدكتوراه حسب ميدان التكوين في دراسات الطور الثالث.

المادة ٠٨: تتشكل لجنة التكوين في الدكتوراه من أستاذة باحثين من ذوي مصنف الأستاذية ينتمون للمؤسسة المؤهلة .

المادة ٠٩: مع احترام صلاحيات الهيئات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة ، تكلف لجنة التكوين في الدكتوراه ، بما يلي :

- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحق للتسجيل للمسابقة على أساس الشهادة ،

- دراسة ملفات الترشح للتكنولوجيا في الطور الثالث ،
- إجراء المقابلات مع المرشحين المقبولين بعد دراسة ملفاتهم ،
- إبداء الرأي حول مواضيع البحث المقترحة من طرف المشرف على أطروحة الدكتوراه ،
- تنظيم نشاطات التعليم والبحث والإشراف لفائدة طلبة الدكتوراه ،
- المبادرة بكل شكل للتكنولوجيا للبحث ومن أجل البحث ،
- ضمان متابعة طلبة الدكتوراه خلال المسار التكنولوجي وتقديرهم ،
- تنظيم حركة الأستاذة الباحثين والباحثين المشاركون في عملية التكوين ،
- ضمان التنسيق العلمي مع الشركاء في العملية التكنولوجية .

المادة ١٠: تعد لجنة التكوين في الدكتوراه نظامها الداخلي و تستعمل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها من قبل المؤسسة .

المادة ١١: يفتح الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث عن طريق المسابقة على أساس الشهادات ، للمترشحين الحائزين على شهادة الماستر أو أي شهادة معترف بمعادلتها .

المادة ١٢: تنظم مسابقة الالتحاق للتكنولوجيا في الطور الثالث من طرف مؤسسة التعليم العالي المؤهلة ،

المسابقة دراسة ملفات المرشحين لتقدير موهبتهم وقدراتهم في مجال القيام بأعمال البحث بصفة مستقلة .

تم دراسة الملفات على أساس المعايير التالية :

- الملاءمة بين تخصص الماستر والطور الثالث الذي يرغب فيه المرتقب ،
- المعدل العام المحصل عليه في الطور الثاني ،
- الانظام في تدرج الطالب خلال الطور الثاني وانعدام الرسوب عليه ،
- التجربة المهنية المكتسبة من الطالب عند الاقتضاء ،



- محتوى الملاحظات الواردة في الوثيقة الوصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة المرفقة لدبلوم الماستر ،
- نتائج مقابلة مع المترشح .

عند التساوي بين مترشحين أو أكثر، تتم مراعاة تدرج الطالب خلال الطور الأول من التكوين الجامعي.

المادة 13: يختار المترشح المقبول موضوع الأطروحة بالاتفاق مع المشرف و يودعه على أقصى تقدير عند نهاية السادس الأول الذي يلي تسجيله الأول .

يعتمد المجلس العلمي للمؤسسة المؤهلة الموضوع المختار بعد تقدير ملاءمته مع محاور البحث ذات الأولوية .
يسجل الموضوع المعتمد في السجل المركزي للأطروحات.

المادة 14 : يتم اختيار المشرف من بين الأساتذة الباحثين أو الباحثين الدائمين من مصف الأستاذية المؤهلين للإشراف وتأطير اطروحات الدكتوراه وفرق ومشاريع البحث. ينتمي المشرف لرتبة أستاذ التعليم العالي أو أستاذ محاضر قسم أ أو مدير بحث مؤهل أو أستاذ بحث قسم "أ" مؤهل .

يمكن مساعدة المشرف على الأطروحة من طرف مشرف ثان بعد موافقة المجلس العلمي للمؤسسة التي تسجل فيها الأطروحة.

المادة 15 : تحدد مدة التكوين في الطور الثالث بثلاث (3) سنوات متتالية .
يمكن رئيس المؤسسة أن يرخص بصفة استثنائية إضافة سنة باقتراح معلم من المشرف على الأطروحة، وبعدأخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة التي سجلت لديها الأطروحة.

المادة 16 : يمكن أن يشمل التكوين في الدكتوراه كل أشكال التكوين من أجل البحث مثل المحاضرات و الورشات و الملتقيات وكذلك عروض فصلية يقدمها طالب الدكتوراه.

المادة 17 : تتضمن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه، يؤدي وجويا إلى نشر مقال واحد على الأقل في مجلة علمية معترف بها ويتوخج بتحرير أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

المادة 18 : يجب على طالب الدكتوراه ، أن يقدم بانتظام عرضا عن تقدم أعماله أمام لجنة التكوين في الطور الثالث .

لا يمكن أن تتم مناقشة الأطروحة إلا عقب نهاية السنة الثالثة.



يقصى من التكوين في الطور الثالث المترشح الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته بعنوان السنة الثالثة ولم يتحصل على ترخيص أو لم يقدم طلباً لذلك.

المادة 19: تتم مناقشة الأطروحة أمام لجنة مشكلة من أربعة (04) إلى ستة (06) أعضاء مختصين في مجال موضوع الأطروحة حائزين على رتبة:
 - أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ".
 - مدير بحث مؤهل أو أستاذ بحث قسم "أ" مؤهل.
 يكون المشرف على الأطروحة مقرراً.

يجب أن تضم اللجنة في تشكيلها عضواً أو عضوين من خارج مؤسسة التسجيل، يتم اختياره (هما) على أساس كفاءته (هما) في مجال اهتمام موضوع الأطروحة.

المادة 20: تخضع لجنة المناقشة التي يشكلها المجلس العلمي للمؤسسة، بعد الإطلاع على رأي لجنة التكوين في الدكتوراه، لموافقة رئيس المؤسسة المعنية.

يعد رئيس المؤسسة مقرر تعين أعضاء اللجنة و يحدد صفة كل عضو فيها: الرئيس، المقرر، المقرر المشارك، عند الاقتضاء، وكذلك العضو أو الأعضاء المدعويين.

المادة 21: تسلم الهيئات الإدارية المعنية نسخاً عن أطروحة الدكتوراه إلى أعضاء اللجنة المعينين.

يمنح لأعضاء اللجنة أجل أقصاه ستون (60) يوماً لتقديم تقاريرهم.

يستبدل العضو الذي لم يقدم تقريره بعد نهاية الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، حسب كيفيات التعين المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

للعضو المستبدل أجل ثلاثة (30) يوماً لتقديم تقريره.

المادة 22: تجتمع اللجنة رسمياً لفحص الأطروحة بعد أن يقدم أغلبية أعضائها تقارير إيجابية تصرح بقابلية الأطروحة للمناقشة،

عندما تكون الأطروحة موضوع تحفظات جوهرية، تبلغ هذه التحفظات للمشرف من أجلأخذها بعين الاعتبار.

عندما يرفض المشرف كل التحفظات، تشكل لجنة ثانية حسب نفس الشروط المذكورة في المادتين 19 و 20 أعلاه،

يكون قرار اللجنة الثانية نهائياً.

المادة 23: تجري مناقشة الأطروحة علينا في مؤسسة التسجيل، أمام أعضاء اللجنة المعنية في التاريخ المحدد.



المادة 24: يصرح عقب المناقشة و بعد مداولات اللجنة بقبول المترشح أو تأجيله .
يتربّ عن قبول المترشح الحق في درجة " دكتور " التي تمنح له بتقدير " مشرف " أو " مشرف جداً ".

يمكن للجنة، على لسان رئيسها، أن تهنئ الحائز على الشهادة شفويًا وعلنيًا، عندما يجمع أعضاؤها على أن نوعية الأعمال والأداء كانت متميزة.

المادة 25: تدوّن مداولات اللجنة في محضر مناقشة مؤرخ ومضى من طرف جميع أعضائها .
يقيّد محضر اللجنة في سجل خاص بالمناقشات في المؤسسة، يؤشره ويرقمه ويوقعه رئيس اللجنة .
يسلم رئيس اللجنة محضر المناقشة لكل من رئيس المجلس العلمي المعنى ورئيس المؤسسة .

المادة 26 : تحدد عند الاقتضاء كيفيات إعداد ومناقشة الأطروحة من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 27 : تعد الأعمال العلمية التي أعدها المترشح في إطار أطروحة الدكتوراه منكا للمؤسسة المؤهلة التي سجل وأنجز أعماله لديها .
يمكن للمؤسسة أن تتصرف فيها بكل حرية ما لم تتنازل عنها لفائدة المترشح .

المادة 28: كل محاولة انتحال أو تزوير في النتائج أو غش لها صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، و التي يتم التأكيد من ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها، تعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب الدرجة الحائز عليها، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

وفي هذه الحالات فإن مسؤولية المشرف على الأطروحة تبقى قائمة، طبقاً لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 ، والمذكور أعلاه .

المادة 29: تحدد كيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه على أساس تقديم نتائج الأعمال العلمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 30: يكلف كل من مدير الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتقويم، لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

المادة 31 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر في : 28 جويلية 2009

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

